اليات(سياسات) الحوافز والمحاسبه لأعضاء هيئة التدريس والهيئه المعاونه

أولا: بالنسبة لسياسات الحوافز:

تكافئ الكلية الفاعلين في أعمال الجودة بالكلية من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بتقديم الدعم الإداري والمادي والمعنوي في المجالات التالية:

- حضور المؤتمرات العلمية والدورات التدريبية (طبقًا للمادة ٣٠٦) من قانون تنظيم الجامعات.
- توفير التسهيلات اللازمة للحصول على المشاريع البحثية.
- أولوية الترشح للبعثات والمهمات العلمية.
- تقييم الكلية لنشاط العضو عند تقدمه للترقي للدرجات الأعلى.
- تمنح الكلية شهادات تقدير واستثمار ودرع الجودة.
- الدعم المعنوي من خلال لوحة الشرف بالكلية.

ثانيا: بالنسبة لسياسات المحاسبة:

تعاقب الكلية بعد التقصير في أعمال الجودة والاستمرار في تعطيل تنفيذ الآليات والخطط بمعايير الجودة، وعدم التواجد والمشاركة بما يلي إضافة لسحب الامتيازات السنوية الذكر:

- عدم الحصول على بدل الجودة (طبقا لنص المادة ١١٠) من قانون تنظيم الجامعات.
- عدم الحصول على بدل الجامعة (طبقًا للمادة ١١٠، ١١٢) من قانون تنظيم الجامعات.
- التقدم للجنة تأديب (طبقًا للمادة ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨) من قانون تنظيم الجامعات.
- الحرمان من عضوية المجالس واللجان الرسمية بالكلية (طبقًا لنص المادة ١١٠) من قانون تنظيم الجامعات.
- ا لوقف عن العمل التدريسي بشكل جزئي(طبقًا لنص المادة ١١٠) من قانون تنظيم الجامعات.
- الحرمان من الاشراف على الرسائل العلمية(طبقا لنص المادة ١١٠) من قانون تنظيم الجامعات.
- توجيه اللوم رسميا له في مجلس القسم (طبقا لنص المادة ١١٠) من قانون تنظيم الجامعات.
- ا لحرمان من دخول اعمال الامتحانات او تكليفات بالكلية ذات حافز مادي (طبقا لنص المادة ١١٠) من قانون تنظيم الجامعات.

منسق المعيار	نائب وحدة الجوده	مدير وحدة الجودة	عميد الكلية
ا.د/سميه عوده	ا.د/ابتسام سعيد	ا.د/ باسمه ربيع	ا.د/ مروة مصطفى راغب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

آليات توزيع الحوافز على أعضاء هيئة التدريس

كلية التمريض - جامعة بنها

الحافز: هو شيء خارجي يوجد بالمجتمع، أو البيئة المحيطة بالشخص وينجذب إليها الفرد باعتبارها وسيلة لإشباع حاجاته التي يشعر بها.

تتبع نظام توزيع الحوافز على أعضاء هيئة التدريس بكلية التمريض - جامعة بنها قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية الخاصة به كالتالي:

- **تنص المادة (٢٨٥) من قانون تنظيم الجامعات على** " ان لعميد الكلية ان يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس و سائر القائمين بالتدريس و العاملين من غيرهم.

- **وتنص مادة (٢٨٥) مكررا من قانون تنظيم الجامعات على** "ان يمنحأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين و المعيدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف و ترشيد الأداء وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات و يصدر بها قرار من وزير التعليم.

- **وتنص مادة (٢٨٦) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات

- لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال
- لمن يندب من كلية الى أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامة بأعمالة الأصلية في كليتة أو في قسمة
- لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين و المعيدوين و مدرسي اللغات و المنتدبين للتدريس من الخارج بمكافات إجمالية إذا باشروا عملا من الأعمال الآتية

  - امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص
  - تصحيح أوراق الامتحانات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- فحص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسات العليا ومناقشاتها و الاشتراك في مناقشة رسائل الماجستير و الدكتوراة
- العمل في لجنة المراقبة العامة و يشمل تنظيم مراحل الامتحان و الرصد و المراجعة و إعداد نتائج الامتحان
- أعمال الملاحظة بلجان الامتحان .

❖ **وتنص مادة (٢٨٧) من قانون تنظيم الجامعات"** تقدر مكافات تصحيحالامتحانات التحريرية بنسبة ما صححة الممتحن في كل هذه الأوراق على الأساس الآتي:

- امتحانات النقل و الامتحانات النهائية لدرجتي الليسانس و البكالوريوس و معادلة هاتين الدرجتين و امتحان الدراسة العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافآة في كل مادة للممتحن الواحد عن مائة حنية و بحد أقصى خمس مواد على مستوى الكلية. ولا تزيد جملة مكافآت التصحيح التي يحصل عليها الممتحن الواحد في دور الامتحان الواحد على ١٥٠٠ جنية على مستوى الجامعة.

❖ **وتنص مادة (٢٨٨) من قانون تنظيم الجامعات"** إذا اقتضى الاختبار العملي تصحيح أوراق قدرت المكافآة على اساس ثلاثين قرشا لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرين جنيها في كل مادة.

❖ **وتنص مادة (٢٩٠) من قانون تنظيم الجامعات "**يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس و العاملين الأصليين و المنتدبين مكافآت عن حضور هذة الامتحانات على الوجة الآتي:

- إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام و شركاتة و شركات قطاع الأعمال العام منح مكافأة قدراها ٤٪ من المرتب الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحان و ٦% لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعتة أو كليتة.
- إذا كان الممتحن من غير هولاء عين مجلس الكلية مكافاتة.

و في جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و يشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل.

- **وتنص مادة (٢٩١) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس مكافأة قدرها ٣٪ من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل".

- **وتنص مادة (٢٩٢) من قانون تنظيم الجامعات "** يمنح مكافأة عن فحص البحوث و المقالات التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا بواقع جنيهين لكل بحث أو مقال و بحد أدنى عشرين جنيها بشرط أن يكون البحث أو المقال مقررا مستقلا".

- **وتنص مادة (٢٩٣) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدراها أربعمائة جنية و يمنح المشرف على رسالة الدكتوراة مكافأة مقدراها ألف جنية و ذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها و بحد أقصى أربعة آلاف جنية في السنة الجامعية، وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوى".

- **وتنص مادة (٢٩٤) من قانون تنظيم الجامعات "** يمنح مكافأة مقدراها مائة جنية لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير و تقديم التقرير عنها و مناقشتها، إذا كان هناك محل لهذه المناقشة و كذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز و إذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدراها خمسمائة جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة".

و للمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الاشراف المنصوص عليها في المادة السابقة.

- **وتنص مادة (٢٩٥) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح مكافأة مقدراها مائتان و خمسون جنيها لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراة و تقديم التقرير عنها و مناقشتها إذا دعا الأمر الى هذه المناقشة وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدراها ألف جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة".

و للمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الاشراف على الرسالة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

" كما يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراة مكافأة مقدراها خمسون جنيها و بحد أقصى مقدراها مائتان و خمسون جنيها في السنة الجامعية للممتحنين على مستوى الكلية الواحدة ويكون الحد الأقصى لعدد الممتحنين لكل لجنة خمسة أعضاء إلا إذا نصت الانحة الداخلية للكلية على خلاف ذلك.

- ❖ **وتنص مادة (٣٠٠) من قانون تنظيم الجامعات** " يمنح أعضاء مجالس الكليات و اللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات وفقاً لما ورد في هذه الانحة مكافأة مقدرها خمسة و عشرون جنيها عن حضور كل اجتماع"
- ❖ **وتنص مادة (٣٠٣) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم في مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة و الخبرة و معاونوهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التي يقدرها المجلس الأعلى للجامعات".
- ❖ **وتنص مادة (٣٠٣) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح أعضاء هيئة التدريس من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لمرتب الوظيفة التي يعين فيها وتحدد قيمة هذا البدل بقرار التعيين".
- ❖ **وتنص مادة (٣٠٦) من قانون تنظيم الجامعات** " يجوز لمجلس الجامعة في حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيدين وسائر القائمين بالتدريس الموفدين في مهمات علمية أو أجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس".

عميد الكلية

ا.د/ أمروة مصطفى راغب

كلية التمريض

٥٧٣٥٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner